كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والدعوة والفكر

المحاضر : أ.د. إبراهيم رجب عبدالله

المرحلة : الثانية الفصل الثالني

اسم المادة: بإنجليزي : Logic / Ratifications

اسم المادة بالعربي : منطق / التصديقات

اسم المحاضرة بالإنجليزية : ٢/ Kinds of case

اسم المحاضرة بالعربي: **أقسام القضية/ ٢**

مصدر المحاضرة : كتاب محاضرات في المنطق . د. محمد رمضان عبدالله، كناب التهذيب في المنطق الابهري.

المحاضرة الرابعة

*** أقسام القضية الحملية باعتبار وجود الموضوع:**

وتقسم القضية الحملية باعتبار وجود الموضوع إلى:

١ـ القضية الخارجية: وهي القضية التي يكون موضوعها في الخارج ـ أي: في الواقع ـ فعلا، كقولنا: كل حافلات الحجيج وصلت، فالموضوع ـ وهو كل الحافلات ـ قد وصلت فعلا.

٢ـ القضية الحقيقية: وهي ما كان موضوعها موجودا في الخارج ـ أي: في الواقع ـ فعلا أو تقديرا (أي: سيوجد في المستقبل.)، مثل: كل ماء بلغ القلتين لا ينجسه شيء، وهذا يصدق على الماء الموجود الآن أو الذي سيوجد في المستقبل ويجري عليه الحكم نفسه، وقس على ذلك:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول

٣ـ القضية الذهنية: وهي ما كان موضوعها موجودا في الذهن فقط، ولا وجود له في الخارج ـ أي: في الواقع ـ لا فعلا ولا تقديرا في المستقبل، كقولنا: شريك الباري ممتنع، أي: فعلا الآن وتقديرا في المستقبل من حيث الإمكان العقلي، وإن كان يجوز فرضه فرضا عقليا محضا .

*** أقسام القضية الشرطية المتصلة:**

قال: (والمتصلة: إما لزومية، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما اتفاقية، كقولنا: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق).

أقول: تقسم القضية الشرطية إلى متصلة ومنفصلة كما سلف، وتقسم القضية الشرطية المتصلة ـ وقد سلف تعريفها ـ إلى قسمين:

١ـ القضية الشرطية اللزومية: وهي القضية التي حكم فيها بصدق التالي على

تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك، وهي التي يكون بين طرفيها (المقدم والتالي) اتصال حقيقي، بأن يكون أحدهما علة للآخر أو معلولا أو أن يكون بينهما تضايف.

أما العلية فكقولك: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإن طلوع الشمس علة لوجود النهار.

وأما المعلولية فكقولك: كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة، فإن وجود النهار معلول لطلوع الشمس، وكقولك: إذا غلا الماء فإنه يتمدد، فتمدد الماء معلول للغليان.

وأما التضايف: فبأن يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل أحدهما بالقياس إلى الآخر، كقولنا إن كان محمد أبا لزيد فزيد ابنه.

والخلاصة أن العقل في مثل هذه القضية يمنع انفكاك المقدم عن التالي.

٢- القضية الشرطية الاتفاقية: وهي القضية التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير وقوع صدق المقدم لمحض اتفاق لا لعلاقة مذكورة، فليس بين طرفيها اتصال حقيقي، ولكن اتصال اتفاقي، كقولنا: كلما أذن المؤذن التحق محمد بصلاة الجماعة، فمن الملاحظ أنه لا علاقة بين أذان المؤذن وبين التحاق محمد بصلاة الجماعة حتى يجوز العقل استلزام التالي للمقدم، بل توافق الطرفان على سبيل الصدق بينهما هاهنا.